

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد /رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (415) لسنة 2019م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية - الجديدة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بموجب اللائحة رقم 1/2 لسنة 2019م
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس لسنة 2011م).
 - قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاته.
 - القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
 - القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
 - قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013م) بتعديل قراره رقم (453 لسنة 2013م).
 - كتاب السيد/ رئيس المجلس رقم 1/2 لسنة 2019م بتاريخ 26/03/2019م بخصوص الموافقة على استحداث وحدة الخدمات الضمانية الجديدة بغية تقديم خدمة للمؤمنين.
 - العقد المبرم بين مصلحة أملاك الدولة وصندوق الضمان الاجتماعي فرع الواحات الخاص (بشغل عقار بدون مقابل مملوك للدولة بتأدية خدمة عامة).
 - كتاب السيد/ مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي رقم 1/2 لسنة 2019م بتاريخ 27/06/2019م بخصوص طلب الموافقة على إنشاء وحدة الخدمات الضمانية (الجديدة) تتبع مكتب الخدمات الضمانية الأزهار، نظراً للاختصاص المكاني للوحدة.

ق ر ر

مادة (1)

بموجب احكام هذا القرار تنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية - الجليلية) تتبع مكتب الخدمات الضمانية - الزهراء التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - سهل الجفارة وتمارس اختصاصاتها بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأمثل في نطاق الحدود الإدارية التالية:-
((شمالاً: الحائثة بنر الحاج - شرقاً: الحائثة بنر الحاج - جمال - العزيزية جنوباً: باطن الجبل - غرباً: بنر بن حسن - خنيفيس - شهداء مداكم - وادي الحى)) وذلك بموجب التشريعات النافذة .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق 25/08/2019 م.

ك. صالحة العربي : المبري
قسم القرارات والعقود والاتفاقيات